بدنظاير هذا اما مسئلة النتاج في الشفعة مما الولوالجي ثالث على شقص فيه شفعة فادعى الشفيع
لشراه بكذا فجحد الكل واحد بالشفعة فانكر ذو اليد الشرا ولم يلتمس اليمين فهل يبقى الشفيع بدل الشرا
البادل الى اعطى المأخوذ منه بالشرا او يامره القاضي بالحفظ لظهور المستحق او يحلف ذو اليد على
قبضه اوصى اجالا البيان فيها على نظره من الاقرار فيما سبق والظاهر منه طرد ترجيح السابق
في يد الشفيع قياسا على المفقود وهنالك فيفرق بين الصور التي رجح فيها الابقا في يد
اليد [illegible] ابانها وقايع اتفق فيها ذو اليد [illegible] باضاعة الملك الا مع
ولم يثبت مقتضية في الاقرار والشفعة بتكذيب بعض الملك وفي المصدر به عن الدعاوى
انقطاع الخصومة عن المفقود ودوام لستحقاق اليد عملا في الاولى بالتكذيب الناسخ لمقتضى الاقرار
وفي الثالث بقوته دوام الخصومة وفي صورة النوادر لم يعرف عالك لم يقم ولم
الى نفسه في ذلك للنصف الباقي فتعذر انه مال ضايع فلا ينتزع بد للاحاد وزعم بما وضح في
او اقر ذو اليد الاحد للمدعين بجميع الدار المدعاة كان هذا ما استحقا في الانتزاع لمعنى
النصف المجهول المالك بالغير الى انه ليس مالا ضايعا بمقتضى الاقرار ورجح ان يبقى في يد ذي
اليد على الذي عندي ان محل الخلاف في صحة البينة في يد ذي اليد والخلاف في
الانتزاع جار في الولوية ولو بادر القاضي وانتزع في المحل السايغ او بقي الكل في يد ذي اليد
المطعون القايل لساغ ولو قدر انه مال ضايع لان للقاضي نصب المؤتمن من الاحاد في
على حفظ المال الضايع ولو انصف المصنف لما ادعى التناقض في معاكسة الترجيح في الولوية
وقد خرجت المقدمة والجواب عن ترجمة التحرير قوله ادعى عن نفسه وكيل
يخفى ان عدم التناقض محل بكله لوصه احدهما الاسعو عنه الخصومة وسقى المدعي بلا
مذا اقد جعلنا فيه سنا د البينة دوام الخصومة مع ذي اليد قوله وحجة
الصلح يعني وجه البينة في يد ذي اليد قوله يعني في الصلح دار في يده فادعى
نصفها وصدقه [illegible] عمرو النصف [illegible] وكذا يعني ذو اليد وذو اليد [illegible]
رجح هذا وهم في النقل وهذه الصورة لمسئلة التي في الصلح وانما هي في الباب
في الدعاوى ونقل الاوصى عن النوادر واعترض بقوله قلت [illegible] اما التي في الصلح

١٩٥

[illegible] تعالى بها فيما سبق وبهذا ظهر ان النسخ في هذا المكان مغلوط فان المصنف قال وحجة
الصلح يريد صحة البينة وهذه الصورة التي عقب بها عن الصلح رحمه الله في الانتزاع فنعلم
يسقط المعزو الى الصلح وسقط معه زوال في الدعاوى بكذا الا انا قد بينا انها في الباب
[illegible] من الدعاوى قوله ورد في الاقرار ما يوافق هذا فيه نظر فان ما في الاقرار من الصور التي
رجح فيها البينة في يد ذي اليد والمشار اليه بهذا اوصى النوادر في اليد المرجح للانتزاع فلم
يصح الظاهر في دعوى المواضعة قوله وقال الشيخ ابو محمد موضع الخلاف اذا قال هذا الذي
[illegible] فلان اما لو قال للقاضي في يدي مال لا اعرف مالكه فالوجه القطع بانتزاعه منه لشأن
[illegible] النزاع الذي لا اشتباه بين مسائل الدعاوى وعدم ثبوتها بانه من مسائل الدعاوى لم يعرف فهو
[illegible] مال ضايع اذ لم يضعه ولم يدعه وفي عرضها الحاق للغرلم يعرف بانه مال ضايع فتبقت
[illegible] والله اعلم قال مسئلة اذا ادعى اثنان عينا هي في يد ثالث او في يديهما او في يد ثالث واقاما
[illegible] بتعليقي التاريخ [illegible] ام يعلم الاسبق في التاريخ [illegible] فقال
[illegible] في المسبب الثالث انهما [illegible] في المذهب [illegible] وقال في اللقطة في
[illegible] في احكامه في احكم الثالث المعقود لسبب اللقيط في الكلام في تنازع الاسس في
اللقيط [illegible] كل بينة ما [illegible] فان قيدنا بتاريخ مختلفين قدم اسبقهما تاريخا بخلاف
الملك فانه لا يعد مرجحه بسبق التاريخ في الظهر لان المال يستقل من الايدي واللقيط لا ينزع من يد
الملتقط الاول فاذا ثبت للسبق لزم دوامه واستمراره [illegible] وصحح في [illegible]
الصواب بعدم سبق التاريخ كما في [illegible] ولم يصحح [illegible] في مسائل اللقيط انتهى
والجواب ما [illegible] من ان العمل على محل [illegible] في المسائل
[illegible] على ما في [illegible] الباب الخامس في الدعاوى لانه مظنة اصلا ترجيح تعارض البينتين
[illegible] اللقيط [illegible] في ترجيح المنع ومع [illegible] فيه النووي واما عقد [illegible]
على [illegible] او الطرق [illegible] صحح ما يوافق القطع [illegible]
[illegible] سبق التاريخ القطع بعدم التقديم بالتاريخ كما نقل الرافعي [illegible]
[illegible] ولم [illegible] والطريق الثاني في التقديم قولان [illegible]
[illegible] بالطريق القاطع ثم لما وصل لمحل [illegible] في الاعلى اطلع في ترجيح التقديم

Copyright ... University